9 December 1999
Arabic
Original :Spanish

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بأركان الجرائم
نيويورك
١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩
٢٦ تموز/يوليه-١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

اقتراح مقدم من كولومبيا

تعليقات مصر على الوثيقة WGEC/DP.3942 وألمانيا وكندا على PCNICC/1999/WGEC/DP36 والإمارات العربية المتحدة و الجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والعراق وعمان وقطر والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية علىPCNICC/1999/WGEC/DP39

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المتمثلة في السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد.

١ - الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/DP42 المقدمة من مصر.

١-١ في تعليقنا على الأركان المشتركة بين جميع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، نشير إلى أنه في البند ٢ من تعريف هذه الجريمة في الاقتراح، يشترط على نحو ما ينص عليه النظام الأساسي ألا يكون الفاعل على علم بأن الفعل الذي ارتكبه جاء في سياق هجوم شامل بل ويشترط أيضا أن يكون على علم بالطابع الشامل والمنتظم للهجوم . ونحن نرى أن ركني الشمول والانتظام يتعلقان بالسياق الذي ارتكب فيه الفعل وأن النظام الأساسي لا ينص على ضرورة أن يكون الفاعل على علم بهما . ولذا، فنحن نؤيد ما يرد في الفقرة ألف ٥ من اقتراح ألمانيا وكندا في الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/DP42.

101299 101299 99-38251 (A)
9938251

١-٢ في البند ٣ من الاقتراح، يشترط أن يكون الهجوم شاملا وعلى درجة كبيرة من العنف وأن يستهدف أعدادا كبيرة من الضحايا. وهذه مواصفات يمكن إثباتها في المحاكمة وهي غالبا ما يتسنى إثباتها وان كان النظام لا يشترط توفرها ولذا فان الاقتراح يذهب في هذا الجانب إلى أبعد مما ينص عليه النظام الأساسي.

١-٣ يرد في البند ٤ في النسخة الأسبانية، من الاقتراح ما معناه أن طابع الانتظام في جميع مراحل الهجوم يجب أن يكون متوفرا " ولا يتطابق هذا مع المعني الوارد في النسخة الإنكليزية. ومهما يكن من أمر، فنحن لا نؤيد أيا من النسختين، باعتبار أن الركن المتمثل في إتيان الفعل يتصل بإثبات الأدلة، والنتيجة وتنفيذ الجريمة وهو ليس ركنا من الأركان المنصوص عليها لاثبات الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفقا للنظام الأساسي.

٢- في تعليقنا على الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/DP39 (الاقتراح المقدم من الإمارات العربية المتحدة والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والعراق وعمان وقطر والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية نبدي الملاحظة التالية:

الأركان المشتركة بين كل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الواردة في المقدمة تتضمن عبارات تذهب إلى أبعد مما ينص عليه النظام الأساسي إذ يرد فيها مثلا أن الفعل أو الأفعال قد ارتكبت بشكل متكرر وأنها ارتكبت في سياق هجوم عسكري وعن علم ودون مبرر أو عذر. وينبغي التذكير هنا بضرورة التقيد في تعريف أركان الجرائم بمفهوم الحماية وفقا لما هو مكرس نصا وروحا في النظام الأساسي.

٣- في تعليقنا على الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/DP36 (الاقتراح المقدم من ألمانيا وكندا) نبدي ملاحظاتنا التالية:

٣-١ الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية: السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد.

نؤيد ما يرد في هذا الاقتراح ونشير إلى جانبين هامين أولهما (أ) أن ليس ثمة أي وصف للفاعل مما يترك المجال مفتوحا لإسناد الفعل لأي شخص وثانيهما (ب) أن خطورة الفعل وهي شأن خاضع للتفسير، تتراوح حدتها بحسب الوسائل المستخدمة وفترة سلب الحرية والظروف المحفة بها وما إلى ذلك.

٣-٢ الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية المتمثلة في التعذيب

الاقتراح يكرر إلى حد ما تعريف جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب وفقا لأركانها المبينة في المادة ٨ (٢) (ج) '١'-'٤' (انظر وثيقة المنسق PCNICC/1999/WGEC/L.4/Rev.1) وهو يعبر في كنهه عن روح اتفاقية مناهضة التعذيب.

ونحن نرى أن من المهم جدا التمييز بين جريمة التعذيب وجريمة الحرب المتمثلة في التعذيب المشار إليها لأنه ليس ثمة في حالة هذه الجريمة حاجة لتوفر ركن "القصد" ولكن إذا كان لا بد من إدراجه ، فإننا نقترح عندئذ أن يضاف إلى تعريفها،على نحو ما يرد في الجزء الأخير من الفقرة ٣ ركن جديد تصفه العبارة التالية" أو لأي سبب آخر يقوم على تمييز أيا كان نوعه".

وفيما يتعلق بتعريف ممارسة التعذيب، نؤيد ما ذهب إليه هذا الاقتراح من حيث أنه لم يستبعد أن تستهدف الآلام أو المعاناة البدنية أو العقلية الشديدة، شخصا ثالثا غير الضحية المعنية.

٣-٣ الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية المتمثلة في الاغتصاب

٣-٣-١ كما يتضح من كل من الوثيقة PCNICC/1999/WGEC/DP.16 المؤرخة ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٩والوثيقة PCNICC/1999/WGEC/DP.30 المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر١٩٩٩، هناك غموض في التعريف الطويل بشأن الركن ١ المأخوذ حرفيا عن تعريف جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب الوارد في المادة ٨ (٢) (ب) '١٢'-١ (أنظر وثيقة المنسق PCNICC/1999/WGEC/RT.6) حيث أن هذا التعريف لا يعكس الحماية التي يجب توفيرها من حيث المصلحة القانونية والحرية الجنسية وحق المرء في أن يتصرف بحرية في جسده.

والفعل الرئيسي الذي كان يتعين استخدامه هو " أن يجامع " شخصا آخر عنوة مع الإشارة إلى استخدام العنف لقضاء هذا الغرض. ذلك أن التعريف يجب أن يظل مفتوحا دونما حاجة إلى ذكر موضع الاعتداء في الجسم. وترد هذه الايضاحات في التشريعات المتعلقة بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا الجنائيتين.

فهذا الفعل، يساعد على تمييز الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية المتمثلة في الاغتصاب لأن الأمر يتعلق في هذه الحالة بسلوك جنسي عنيف يختلف عن الجماع . فاستخدام عبارة " الاعتداء على جسد الضحية " أي اجتياحه يجعل من الصعب إثبات طبيعة هذا الفعل نظرا لعدم دقة المعنى المقصود.

٣-٣-٢ أما ما يسمى "بالتعبير حقيقة عن الرضا"، نرى أن المعنى غامض. والأنسب إما أن تدرج الحاشية الواردة أسفل الصفحة، في متن التعريف المتعلق بهذا الركن أو أن يحتفظ

فقط بلفظة "الرضا" لأن الإعراب عن الرضا بسبب عيب من العيوب لا يعبر حقيقة عن الرضا ولا يجوز أن يؤخذ بهذا المعنى في إثبات الجريمة.

٣-٤ الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية المتمثلة في الاستعباد الجنسي

نؤيد تعريف أركان هذه الجريمة الوارد في الاقتراح المقدم من ألمانيا وكندا. ونقترح أن تترك القائمة الواردة في البند الأول من التعريف مفتوحة لأي شكل جديد من أشكال الاستعباد الجنسيي.

٣-٥ الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية المتمثلة في الإكراه على البغاء

باستثناء رأينا الذي نتمسك به بشان التعبير حقيقة عن الرضا، ونعيده في تعليقنا على تعريف هذه الجريمة، نؤيد ما يرد في الاقتراح ونشير إلى أن الإكراه على البغاء هو غير الاستعباد الجنسي باعتباره ممارسة الغاية منها كسب المال أو أي كسب آخر.

٣-٦ الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية المتمثلة في الحمل القسري

نؤيد ما يرد بشأنها في الاقتراح

٣-٧ الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية المتمثلة في التعقيم القسري

لا تثبت هذه الجريمة إلا بتوفر ركن استخدام القوة ولذا ينبغي استبعاد جميع الحالات التي يقرر فيه المرء بصفة شخصية أو بمحض إرادته أن يعمد إلى تحديد النسل. ونحن نؤيد ما يرد في الاقتراح مع تمسكنا بنفس التحفظ الذي أبديناه بشأن فهمنا لمعنى "التعبير حقيقة عن الرضا".

٣-٨ الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية المتمثلة في العنف الجنسي

نكرر هنا الحجة التي أبديناها بشأن الفعل الرئيسي المستخدم في تعريف جريمتي الحرب المتمثلتين في الاغتصاب والعنف الجنسي(انظر PCNICC/1999/WGEC/DP.30) فالفرق بينهما هو أن ثمة جماع في الجريمة الأولي وثمة في الجريمة الثانية اعتداء على جسد الضحية يشكل سلوكا يختلف عن الجماع.

وينبغي ألا يقصر مفهوم الخطورة النسبية المشار إليه في البند ٢ من التعريف الوارد في الاقتراح لهذه الجريمة، على الجرائم الجنسية، بل ويجب أن يشمل أيضا جميع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وفيما يتعلق أيضا بالقاعدة المقترحة المشار فيها إلى مفهوم التعبير حقيقة عن الرضا، نكرر ملاحظاتنا التي أبديناها في هذا الشأن ودعونا فيها إلى الاكتفاء بلفظة " الرضا " باعتباره لا يحتمل الوصف فهو إما أن يكون أو لا يكون.

٣-٩ الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية المتمثلة في الاضطهاد

نوافق على الأركان المبينة في تعريف هذه الجريمة. بيد أننا نشير إلى نقطتين مؤداهما أن المادة ١ (ح) تنص في جزئها الأخير (...) على أن يحدث الاضطهاد فيما يتصل بأي فعل محظور أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة." وعبارة " فيما يتصل " يمكن تفسيرها بأنها إشارة إلى وجود علاقة جوهرية مع جرائم أخرى أو بأنها علاقة يتضح منها أن أدلة إثبات الاضطهاد هي نفسه أدلة إثبات الجرائم الأخرى التي تقع ضمن اختصاص المحكمة.

فإذا كان المقصود بذلك ما ذكر في الحالة الأولى، فان ذلك يجيز أن تكون هناك جرائم فعلية متعددة أو أن تكون هناك جرائم يبدو أنها ارتكبت في نفس الوقت فتضم جريمة إلى أخرى وفقا لخطورة هذه أو تلك. ونحن نرى أن هذا التفسير الأخير هو المقصود في البند ٣ من تعريف هذه الجريمة في الاقتراح حيث يرد فيه أن الاضطهاد ''يحدث فيما يتصل بأي فعل محظور أو أية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة''.